

مرسوم سلطاني

رقم ٢٣/٢٠١٦

بتعديل مسمى لجنة حقوق الإنسان

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بمسمى " لجنة حقوق الإنسان " الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤
المشار إليه والملحق المرفق به ، وأينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ،
مسمى " اللجنة العمانية لحقوق الإنسان " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من رجب سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٨ من ابريل سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان